



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشراتها

■ اعتماد السياسة:

يتم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب ومؤشراتها قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية ورئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة. تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد لنظام الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لمكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب ومؤشراتها.

المدير التنفيذي

رئيس مجلس الإدارة

■ نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. البيان طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات النقص من استخدام النقد في المصروفات.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

■ المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشراتها

■ مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً للإرهاب ولجريمة غسل الأموال:

- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.
- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، المتعلقة بهويته ونوع عمله وخاصة.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.